

## 390 هل يجوز إعطاء الصدقة زكاة الأموال للفقراء ونطلب منهم ألا يستخدموها في شراء الدخان ويشتروا...

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل يوجد لدينا بعض الناس من المسلمين يحتاجون إلى المال لكونهم فقراء ولكنهم يشربون الدخان ونقوم بالصدقة عليهم ببعض النقود المالية وايضاً زكاة الأموال وعندما نسلم لهم هذا المبلغ نطلب منهم عدم استخدام هذا المال في شراء الدخان وشربه. وإن يستخدمون هذا المال في شراء المواد الغذائية وغيرها - 00:00:00

من المواد المباحة شرعاً. فما حكم طلبنا منهم عدم استخدام هذا المال؟ وهل يجوز كذلك أن نشتري من مال الزكاة آآ مواداً غذائية نعطيها أولئك المحتاجون افتونا وفقكم الله هذا من باب النصيحة - 00:00:21

وصية من لا يشتروها دخان من باب النصيحة قلنا إذا أعطيتهم بريت الذمة ولا هم يدخنون هم فقراء ببرئة ذمتك ولو صرفوها بالدعاء ليس ما عليهم هم لكن إذا نصحتهم هم هذا من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى - 00:00:38  
بل فالعاشي يعطي لكن الفقير يعطي من الزكاة ما دام مسلماً وهذا الكافر المؤلف يعطي كرؤساء العشائر ونحوه من الزكاة تأليفاً لهم.  
كما قال الله جل وعلا إنما الصدقات فقراء ومساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:00:55  
مؤلفة قلوبهم ويعطي من صدقة التطوع كافر إذا كان ليس حرباً لنا ما بيننا وبين حرب يعطي من الصدقة تطوع تأليف لعل الله يهديه.

قال الله جل وعلا لا ينهاكم الله - 00:01:15

ان الذي لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوك من ديارهم ان تبروهم وتقطسوها اليهم هم كفار وال الصحيح ان ام اسماء بنت ابي بكر  
صديق رضي الله عنهما جاءت في الهدنة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة وهي كافرة - 00:01:32  
جاءت المدينة تطلب بيتها الرفد تطلب من اسماء ام ابن زبیر اخت عائشة تطلب منها الرفق فسألت اسماء النبي ان امي جاءت الان  
قدمت تطلب الرشد وهي كافرة فاصلتها قال النبي صلى لها - 00:01:50

كافر الذي ليس بمحارب قد يكون من اسباب اسلامه لا بأس يعطي الناس لعله مسلم ويعطي المؤلف الذي له شأن ويعطي من  
زكاة لعله يهتدى كرؤساء العشائر ورؤساء القبائل - 00:02:08

الكافر او ظعفاء الایمان يعطونه لعل الله يهديهم يستقيموا ولا بأس بصرف الزكاة من العروض اذا كانوا اثاماً او نساء قد لا يحسن  
التصرف تشتري لهم كسوة او طعام من الزكاة لا بأس - 00:02:23  
هذا الصحيح نعم - 00:02:41